

المقنع

- [80] ولا تصل في ثعلب، ولا في الثوب الذي يليه (1) من تحته وفوقه (2)، إلا في حال التقية، فلا بأس بالصلاة فيه (3). ولا بأس بالصلاة في الخز (4) إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب (5). ولا تصل في جلد الميتة على كل حال، ولا تصل في السواد، ولا تصل في حرير، ولا (8) وشي (9) ولا ديباج (10)، إذا كان إبريسما محضا (11) إلا أن (يكون الثوب) (12)
- _____ 1 - لبس في " أ " . 2 - الفقيه: 1 / 170 عن رسالة أبيه مثله. وفي الكافي: 3 / 399 صدر ح 8، والتهذيب: 2 / 206 ح 16، والاستبصار: 1 / 381 صدر ح 4 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 4 / 357 - أبواب لباس المصلي - ب 7 ح 8، وفي المختلف: 81 عن ابن بابويه مثله. 3 - أنظر الكافي: 3 / 399 ح 9، والتهذيب: 2 / 206 ح 14، والاستبصار: 1 / 384 ح 9، عنها الوسائل: 4 / 356 - أبواب لباس المصلي - ب 7 ح 3. 4 - الخز: دلبة من دواب الماء، تمشي على أربع، تشبه الثعلب، وترعى من البر، وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش خارجه " مجمع البحرين: 1 / 641 - خزر - " . 5 - الفقيه: 1 / 171 عن رسالة أبيه مثله. وفي الكافي: 3 / 403 ح 26، وعلل الشرائع: 357 ح 2، والتهذيب: 2 / 212 ح 38 و ح 39 نحوه، عنها الوسائل: 4 / 361 - أبواب المصلي - ب 9 ح 1. 6 - عنه المستدرک: 3 / 196 ح 5 وعن فقه الرضا: 157 مثله. وانظر الفقيه: 1 / 160 ح 1، والتهذيب: 2 / 302 ح 2 و ح 3، عنهما الوسائل: 4 / 343 - أبواب لباس المصلي - ب 1 ح 1. 7 - أنظر الكافي: 3 / 403 ذيل ح 24 وصدر ح 30، والفقيه: 1 / 162 ح 16، وعلل الشرائع: 346 ح 1، والتهذيب: 2 / 213 ح 44، عنها الوسائل: 4 / 386 - أبواب لباس المصلي - ب 20 ح 1 - ح 3. 8 - ليس في " ج " . 9 - وثياب الوشي: نقش الثوب من كل لون " مجمع البحرين: 2 / 506 - وشي - " . 10 - " ولا يباح " أ. " ولا ديباج ولا في شيء " ب، ج. والديباج هنا هو الاستبرق، وهو الديباج الغليظ " مجمع البحرين: 1 / 6 - ديج - " . 11 - فقه الرضا: 157 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 171 ذيل ح 56 عن رسالة أبيه. وانظر الكافي: 6 / 454 ح 6 و ح 7، و ح 3 / 403 ح 27، والفقيه: 1 / 171 ذيل ح 56 عن رسالة أبيه. وانظر الكافي: ح 42، عنها الوسائل: 4 / 368 - أبواب لباس المصلي - ب 11 ح 3، وص 370 ح 9. 12 - " الثوب " أ، د. " يكون " ب.